الاعتراف بالمنفعة العمومية لجمعية حماية المستهلك في الجزائر

The recognition of the public utility to consumer protection associationsin Algeria

الباحث(ة) / لطـاش نجـية *

كلية الحقوق-جامعة الجزائـــر

h_nadjia@hotmail.com

تاريخ الأرسال :2019/09/23 تاريخ القبول :2019/11/04 تاريخ النشر :2019/11/19

الملخص:

في إطار تطبيق سياسة الدولة الضابطة تعمل الجزائر على خلق نوع من التوازن الاقتصادي الاجتماعي عن طريق تشجيع الحركة الجمعوية ودعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني في مواجهة شراسة الليبرالية المحمية بمبدأ الحرية الاقتصادية، وذلك بغية حماية الطرف الضعيف المتمثل في المستهلك.

من بين هذه الدعائم والاليات إنشاء جمعيات لحماية المستهلك والدفاع عن مصالحه وكذا القيام بنشاطات مكملة لعمل السلطة العمومية، وذلك عن طريق إعطاؤها مركز أقوى في المجتمع بإضفاء صفة المنفعة العمومية لجمعية حماية المستهلك، هذه الفكرة تثير إشكالية طرق وكيفيات الاعتراف لها بالمنفعة العمومية في ظل غياب تام للنصوص القانونية.

من خلال هذه الدراسة سنحاول تسليط الضوء على هذه الاشكالية عن طريق معرفة كيفية تأسيس الجمعية أولا، ثم كيفية الاعتراف لها بالمنفعة العمومية.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، الجمعيات، المنفعة العمومية، الاعتراف بالمنفعة العمومية.

Abstract:

As part of the implementation of the policy of the Regulatory State, Algeria is working to create a kind of socio-economic balance by encouraging the collective movement and supporting the social and solidarity economy in the face of ferocity of liberalism protected by the principle of economic freedom, in order to protect the weak consumer. These include the creation of associations for the protection of consumers, as well as the implementation of activities complementary to the work of the public authorities. This idea raises the problem of the absence of legal texts ,Through this study, we will try to shed light on this by knowing how to establish the association first, then determine the terms of recognition of public utility.

*المؤلف المرسل: لطاش نجية

Keywords:
Consumers, associations, public utility, recognition of public utility.

مقـدمــة:

أمام انفتاح السوق وتكريس مبدأ الحرية الاقتصادية كان لزاما على التشريعات خلق توازن بين هذه الحرية والطرف الآخر الضعيف وهو المستهلك، عن طريق دعم اقتصاد اجتماعي تضامني وتطويره في مواجهة شراسة الليبرالية وهو ماانتهجه المشرع الجزائري منذ الاستقلال بدءا بتطبيق القانون الفرنسي[1]الى غاية 1971 حيث اصدر المشرع الأمر 71-79 المؤرخ في 03-12-1971 المتعلق بالجمعيات، والذي ألغى بموجب قانون 87-15 المؤرخ في 21 يونيو 1987، وقد حدى المشرع الجزائري حذوى التشريعات المختلفة في العالم بوضع قوانين وتنظيمات خاصة لحماية المستهلك وذلك بتجسيد هذه الفكرة دستوريا حيث نصت المادة 48 من الدستور 2016 "حريات التعبير وانشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن".ودعمها بالمادة 54: "حق انشاء الجمعية.

تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية، يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات انشاء الجمعيات".

هذه الأحكام بمثابة ضمانات لحماية الديمقراطية التشاركية والاجتماعية، اعطت للجمعية جسر يتوسط بين المجتمع المدني والسلطة العمومية امكانية التعبير والتدخل للدفاع عن حقوق المجتمع المدني الذي يجمع المواطنين من نفس البيئة أولائك الذين يواجهون نفس المشكل، بل أبعد من ذلك قد تحمي أهداف واحدة مثاله الحفاظ على البيئة والمساحات الخضراء.

وفي ظل التغيرات الجذرية التي مست التوجه السياسي والاقتصادي للدولة، صدر قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، وباشرت الدولة بتبني الاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية طالت الحركات الجمعوية بما فيها تلك التي تحمي المستهلك المكرس دستوريا، وعلى هذا الأساس جاء القانون 09-03[2]المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والذي اعطى لفئة المستهلكين الحق في انشاء جمعيات لدفاع عن مصالحهم والقيام بنشاطات مكملة لعمل سلطات الدولة حيث تضمنت المادة 21[3]من هذا القانون السالف الذكر فكرتين اساسيتين:

---

[1] تطبيق قانون 62-157 المؤرخ في 31-12-62 والمتضمن الاستمرار بالقوانين الفرنسية ما لم تمس بالسيادة الوطنية.

[2] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع، 15 الصادرة في 08 مارس 2009.

[3]المادة 21: جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشئة طبقا للقانون تهدف الى ضمان حماية المستهلك من خلال اعلانه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله.

يمكن أن يعترف لجمعيات حماية المستهلكين المذكورة في الفقرة أعلاه بالمنفعة العمومية ضمن الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

الفكرة الأولى: الأساس القانوني لجمعيات حماية المستهلكين.

الفكرة الثانية: امكانية الاعتراف بالمنفعة العمومية لجمعيات حماية المستهلكين.

وتحيلنا الفكرة الثانية الى العلاقة التي تربط بين السلطات العمومية والجمعيات بصفة عامة وجمعيات حماية المستهلكين ذات المنفعة العمومية في ظل تكريس الحرية الاقتصادية وفي إطار الوظيفة الضبطية للدولة، وهو ما يشكل اللإشكالية التي تدور من حولها الدراسة والمتمثلة في كيفية ومعايير التي على أساسها يتم الاعتراف للجمعية بالمنفعة العمومية.

وعليه سوف ندرس هذه الاشكالية عن طريق دراسة التأسيس القانوني لجمعية حماية المستهلكين (المبحث الأول) ثم البحث في تعامل المشرع مع هاته الجمعيات فيما يخص الاعتراف بالمنفعة العمومية وعلاقتها بالسلطات العمومية (المبحث الثاني) من خلال الأشكال المختلفة والمتمثلة في :

- تقديم خدمات للسلطات العمومية عن طرق الصفقة العمومية.
- تسيير مهام المرفق العام، في إطار تفويض المرفق العام.

المبحث الأول: التأسيس القانوني

خصص المشرع الجزائري الفصل السابع من قانون 09-03 المعدل والمتمم لجمعيات حماية المستهلكين، حيث نظمها في 4 مواد، أحال تأسيس الجمعية الى تطبيق القانون المعمول به لإنشاء الجمعيات ألا وهو القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات الذي حدد بدوره لشروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وتسييرها ومجال تطبيقها، وعليه نتعرض الى تأسيس الجمعيات (المطلب الأول) ثم الى الآثار القانونية لهذا التأسيس (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأسيس جمعيات لحماية المستهلكين.

تؤسس جمعية حماية المستهلكين بشروط القانونية التي وضعها المشرع لتأسيس أي جمعية مهما كان هدفها حسب شروط موضوعية وشكلية نص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني من القانون 12-06 لذا سوف نتعرض للشروط الموضوعية (الفرع الأول) والشروط الشكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

جمعية حماية المستهلكين حسب المادة 21 من القانون 09-03 السالف الذكر هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون 12-06 قانون الجمعيات والمتضمن في مادته الثانية تعريفا للجمعية على أنها:"....تجمع أشخاص طبعيين و/أو معنويين على اساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، وتشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والانساني.

يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.

غير أنه، يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها".

يستدل من هذه المادة الشروط الموضوعية لتأسيس الجمعية والمتعلقة بـ:

- الأشخاص المكونين للجمعية.
- هدف الجمعية.
- نشاط الجمعية

أولا- الشروط المتعلقة بالأِشخاص:

حددت المادة 4، 5 من القانون 12-06 السالف الذكر الشروط الواجب توافرها في هؤلاء الأشخاص التي تتلخص فيما يلي:

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين يجب بلوغهم سن ثمانية عشر (18) كاملة وأن يكونوا حملين للجنسية الجزائرية، كذلك متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وأن لا يكون قد حكم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية.

اما بالنسبة للأشخاص المعنوية فيجب خضوعهم للقانون الجزائري، أي أن مؤسسين طبقا للقانون الجزائري وناشطين عند تأسيسها كذلك غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم.

ثانيا-الشروط المتعلقة بالأهداف:

وضع المشرع جملة من الشروط في تحديد هدف الجمعيات في المادة 2 من القانون 12-06 فمن خلال الفقرة الثانية من هذه المادة اشترط تسخير المعارف والوسائل تطوعا ولغرض غير مربح، ذلك لا يمنع من أن تحقق أرباحا خلال نشاطها التجاري والاقتصادي شريطة أن لا يتم اقتسام وتوزيع هذه الأرباح بين أعضائها لعدم الوقوع في حالة تضارب المصلحة الشخصية بالمصالح العامة التي تعتبر هدف وأساس لتأسيسها.

ثالثا- الشروط المتعلقة بالنشاط الجمعية:

اشترط المشرع أن يكون نشاط الجمعية متعلق بالمصلحة العامة، فالحرية الجمعوية تعني حرية الانضمام للجمعية التي يكون نشاطها سلميا وقانونيا بحيث يجب تحديد موضوعها بدقة وأن تطابق تسميتها مع هذا الموضوع ويندرج نشاطها ضمن الصالح العام بشكل لا يخالف الثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.(هامش:د.شلغوم رحيمة، حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري، بيت الأفكار 2019،ص 32-33)

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

حرص المشرع توافر شروط شكلية لتأسيس الجمعيات تلخصت في إجراءات سابقة تتم داخل الجمعية واجراءات قانونية تتم أمام السلطة الإدارية المختصة وتتلخص فيما يلي:

أولا-الاجراءات داخل الجمعية:

1-اعداد مشروع القانون الأساسي للجمعية، فهو اتفاق أعضاء المكونين للجمعية الالتفاف حول مشروع جمعوي، هذا المشروع هو الإطار الذي يسير ويحكم الجمعية ويبين طبيعة عملها ونشاطها وأهدافها، ويبين كيفية اتخاذ القرار فيها وصلاحيات ومهام الأجهزة المكونة منها، ولقد نصت المادة 27 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات على مضمون القانون الأساسي بالتفاصيل:

- هدف الجمعية وتسميتها ومقرها؛
- نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي؛
- حقوق وواجبات الأعضاء؛
- شروط وكيفيات انخراط الاعضاء وانسجامهم وشطبهم واقصائهم؛
- الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء؛
- قواعد وكيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة؛
- دور الجمعية العامة والهيئات التنفيذية ونمط سيرها؛
- طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية وكذا مدة عهدتهم.
- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية؛
- قواعد واجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها وكذا رقابة حسابات الجمعية والمصادقة عليها؛
- القواعد والاجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الاساسية؛
- قواعد واجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية؛
- جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي.

2- اجتماع الجمعية العامة التأسيسية: تجتمع الجمعية العامة التأسيسية للمصادقة على القانون الأساسي وتعيين مسؤولي الهيئة التنفيذية ويحضر هذا الاجتماع محضر قضائي الذي يحرر محضر الاجتماع

[1] ويقوم المحضر القضائي بالإشراف على الجمعية التأسيسية من خلال:

أ-طلب رخصة انعقاد الجمعية التي تصدرها السلطة المختصة على حسب نوع الجمعية.

ب-طلب نسخة من بطاقة هوية المشرف على تنظيم الجمعية العامة التأسيسية.

ج-تحضير قائمة بأسماء الأشخاص الحاضرين للجمعية والتأكد من هويتهم.

د-تحرير محضر بكل ما جرى أثناء أشغال الجمعية كتسجيل الحضور وعرض التقرير الأدبي والمالي والمصادقة عليهما وانتخاب الهيئات التنفيذية للجمعية.

ثانيا-الاجراءات القانونية أمام السلطة الادارية المختصة:

نقصد بالسلطات الادارية المختصة تلك السلطات التي خولها المشرع دراسة الملف الذي يدخل ضمن اختصاصها الذي يتحدد حسب عدد الأعضاء المؤسسيين لها حسب نص المادة 6 من قانون12-06.

- مجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات حماية المستهلكين في البلدية.
- الولاية بالنسبة للجمعيات حماية المستهلكين الولائية.
- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات حماية الوطنية أو ما بين الولايات.

1-إيداع التصريح التأسيسي: يتقدم رئيس الجمعية أو ممثله القانوني أمام السلطة المختصة المذكورة أعلاه بتصريح تأسيسي مرفقا بكل الوثائق التأسيسية لاداعها لدى السلطات المختصة مقابل حصول على وصل تسلمه وجوبا الادارة المعنية.

2-تسليم وصل التسجيل: بعد ايداع التصريح من قبل ممثل الجمعية تمنح الإدارة أجال قانونية منصوص عليها في المادة 8 تختلف باختلاف الجهة الإدارية المعنية لدراسة الملفات ومطابقتها مع الأحكام القانونية وهي مواعيد قانونية يجب على الإدارة احترامها تتلخص فيما يلي:

- ثلاثون يوما بالنسبة لجمعيات البلدية؛
- أربعون يوما بالنسبة لجمعيات الولائية.
- خمسة وأربعون يوما بالنسبة لجمعيات ما بين الولايات.
- ستون يوما بالنسبة لجمعيات البلدية الوطنية.

بعد دراسة الملف تقوم الإدارة إما بالموافقة على تأسيس الجمعية عن طريق تسليم الجمعية وصل له قيمة الاعتماد أو ترفض الإدارة تأسيس الجمعية.

[1] المادة 6 من القانون 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، تتعلق بالجمعيات، ج ر ع 02 الصادرة في 15 يناير2012.

أ–في حالة الاعتماد: تسلم الإدارة المعنية وصل التسجيل وهنا يجب الإشارة أن عدم رد الإدارة في الآجال القانونية على الجمعية يعد اعتمادا لها، فتصبح بذلك مجبرة على تسليم وصل التسجيل.

ب–في حالة اتخاذ قرار الرفض يجب تعديل هذا القرار من طرف الادارة المعنية.

وفي هذه حالة اعطى المشرع للجمعية الحق في رفع دعوى الالغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة اقليميا في أجل 3 أشهر.

في حالة صدور قرار لصالح الجمعية يمنح وصل التسجيل وجوبا لها، وفي هذه الحالة الادارة أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها برفع الدعوى، من أجل الغاء تأسيس الجمعية، ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف لهذا التأسيس.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على تأسيس جمعية حماية المستهلكين

بتوفر الشروط الشكلية والموضوعية المذكورة أعلاه والمدرجة في المواد: 4، 5، 6 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات وباتباع الاجراءات القانونية المنصوص عليها من المادة 7 الى المادة 12 من نفس القانون، تؤسس الجمعية بصفة قانونية هذا التأسيس يترتب عنه آثار قانونية متعلقة باكتساب الجمعية للشخصية المعنوية (الفرع الأول) وتمتعها بحقوق وتحمل واجبات (الفرع الثاني) نظمها اياه المشرع في نفس القانون.

الفرع الأول: اكتساب الشخصية المعنوية.

بمجرد قيام الاعضاء المؤسسين بتقديم التصريح التأسيسي للجمعية تنشأ الشخصية المعنوية والأهلية المدنية للجمعية إذ تنص المادة 17 على أنه" تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها..."

وعبارة بمجرد تأسيسها تعني تسليم الإدارة وصل تسجيل الجمعية الذي يعد بمثابة "اعتماد" وهو ما يستنتج من فحوى المادة 11 التي تنص:" عند انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يعد عدم رد الإدارة بمثابة اعتماد للجمعية المعنية.

وفي هذه الحالة يجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل الجمعية".

إذن فالاعتماد هو الاعتراف النهائي بوجود شخص قانوني جديد يتمتع بالأهلية المدنية التي تمنحه الحق في القيام بالتصرفات التالية:

– التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية.

– التقاضي والقيام بكل الاجراءات امام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها؛

– ابرام العقود أو الاتفاقيات أو الاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها؛

– القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها؛

– اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليه قانونها الأساسي؛

– الحصول على الهيبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.

وبمجرد اكتساب للشخصية المعنوية تصبح الجمعية أمام القانون قابلة للتحمل كل أنواع المسؤوليات:

– فالجمعية قد تقوم مسؤوليتها المدنية سواء عقدية عند اخلالها بالتزام عقدي أو مسؤولية تقصيرية عند الاحلال بالالتزام القانوني.

– كما قد تقوم مسؤوليتها الادارية نتيجة الرقابة الادارية من طرف الدولة وتؤدي الى توقيع غرامات مالية على الجمعية أو تعليق نشاطها أو حلها.

– قد تصل مسؤولية الجمعية الى المسؤولية الجنائية في حدود مسؤولية الشخص المعنوي حسب القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، حيث نصت المادة 51 مكرر من الأمر 156/66[1] المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات على معاقبة الشخص المعنوي جزائيا، بالإضافة الى امكانية مصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة والمنع من مزاولة النشاط وقد تصل الى حد حل الشخص المعنوي شريطة أن يرتكب الفعل المحرم من طرف اجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين.

الفرع الثاني: حقوق وواجبات الجمعية.

تتمتع الجمعية بحملة من الحقوق والواجبات عند اكتسابها للشخصية المعنوية.

أما الحقوق فهي تلك الامتيازات المقررة بموجب المواد14، 16، 17 من القانون 06/12.

بالإضافة الى حقها في التعاقد والقيام بكل التصرفات القانونية التي تصب في هدفها وابرام الشراكة مع السلطات العمومية وتلغي الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.

أما الواجبات أو الالتزامات القانونية فقد جاءت متناثرة في نص قانون 06/12 لتحدد ضوابط النشاط التي تقوم به الجمعية منها ما جاء في المادة 13 من نفس القانون والمتعلق بتميزها هن الأحزاب السياسية، بحيث يجب أن لا تكون لها أي علاقة تنظيمية أو هيكلية أو أن تتلقى منها الإعانات أو الهبات كما لا يجوز لها أن تساهم في تمويلها. من التزاماتها أيضا تلك المذكورة في المادة 18والمتعلقة بضرورة اعلام السلطات العمومية بتعديلات قانونها الاساسي أو تغيير هيئاتها التنفيذية.

[1] الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات.

ألزمها كذلك المشرع طبقا للمادة 19 بتقديم نسخ عن المحاضر الاجتماعات والتقارير المحررة من طرفها 30 يوم بعد المصادقة عليه.

على الجمعية كذلك اكتتاب التأمين لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤولياتها المدنية.

المبحث الثاني: الاعتراف بالمنفعة العمومية لجمعيات حماية المستهلكين

تنص الفقرة 2 من المادة 21 من القانون 09-03[1] أنه بإمكان السلطات العمومية لجمعية حماية المستهلكين:".... ضمن الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول".

بهذه العبارة احلتنا هذه المادة لقانون 12-06[2] الذي نظم أحكام الاعتراف بالمنفعة العمومية في المواد من 34الى 38 منه.

حيث نصت المادة 34 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات على أنه:" يمكن جمعية معنية تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية أن تستفيد من اعانات ومساعدات مادية م الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشروط".

من خلال نص المادة يتضح أنها لم تحدد الصفة القانونية التي بموجبها تعترف السلطة العمومية للجمعية لطابع المنفعة العمومية، حيث جاءت عبارة السلطة العمومية هي المختصة بالاعتراف بالمنفعة العمومية وهي عبارة واسعة تشمل كل الهيئات الادارية القائمة في إطار السلطة التنفيذية، سواء كانت مركزية أو لامركزية، تمارس نشاطات وتقدم خدمات قصد اشباع الحاجات العامة، بدءا من رئيس الجمهورية الوزير الأول، الولاية، البلدية وغيرها من السلطات التي عهد لها النص القانوني بممارسة السلطة التنظيمية وقد جاء في نفس المادة في فقرتها الثالثة:" تحدد شروط وكيفيات الاعتراف بالصالح العام أو المنفعة العمومية عن طريق التنظيم".

هذا المرسوم لم يرى النور لحد الآن، وفي غياب الإطار القانوني ووجود هذا الغموض حثنا على البحث في كيفية الاعتراف بالمنفعة العمومية لبعض الجمعيات مثاله:

- الجمعية الوطنية المسماة "الكشافة الاسلامية الجزائرية"، صدر مرسوم رئاسي[3] تطبيقا للمادتين 77، 125 من دستور 96.

---

[1] قانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15 الصادرة في 8 مارس 2009.

[2] قانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ج ر ع 2، الصادرة في 15 جانفي 2012.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 03-217 المؤرخ في 19 مايو 2003 المتضمن الاعتراف بطابع المنفعة العمومية للجمعية الوطنية المسماة " الكشافة الاسلامية الجزائرية، ج ر ع 35، الصادرة في 25 مايو 2003. أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05-247 المؤرخ في 7 يوليو 2005، يوضح الأحكام المطبقة على الجمعية الوطنية المسماة الكشافة الإسلامية الجزائرية المعترف لها بطابع المنفعة العمومية، ج ر ع 48 الصادرة في 10 يوليو 2005.

- المنظمة الوطنية لمكفوفي الجزائر.[1]
- الاسعاف الوطني الجزائري.[2]
- النادي السياحي الجزائري.[3]
- نشاط الفروسية والاعتراف لها بالمنفعة العمومية لاتحادية الفروسية الجزائرية.[4]
- المؤسسة الوطنية للهلال الأحمر الجزائري.[5]

الملاحظ على هذه الجمعيات العمومية المعترف لها بالمنفعة العمومية غياب التأسيس القانوني إذ أنشئت بموجب مراسيم رئاسية وذلك لعدم وجود مرسوم يحده معايير والشروط التي على اساسها يتم الاعتراف بالصالح العام أو المنفعة العمومية.

في غياب القاعدة القانونية والتي حين صدور المرسوم التنفيذي المحدد لشروط وكيفية الاعتراف بموجب المادة 3/34 من القانون 06/12، لابد من معرفة رأي الفقه ومعاملة التشريع المقارن (الفرنسي) لهذا النوع من الجمعيات عن طريق معرفة الشروط الواجب توفرها لمنح الاعتراف (المطلب الأول) ثم التعرض الى الآثار القانونية المترتب على هذا الاعتراف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بالاعتراف بالجمعيات بالمنفعة العمومية أو الصالح العام

نصت المادة 34 من القانون 06/12 المذكر اعلاه على أنه:" يمكن جمعية معنية تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو الصالح عام و/أو منفعة عمومية أو تستفيد من اعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشروط...".

من خلال هذه الفقرة يتضح أن المشرع لم يحدد الصيغة القانونية التي بموجبها تعترف السلطة العمومية للجمعية بالطابع المنفعة العمومية، حيث جاءت عبارة "السلطة العمومية" واسعة تشتمل كل الهيئات

---

[1] المرسوم رقم 64-55 المؤرخ في 31 جانفي 1964 المتضمن منح صفة المنفعة العمومية للمنظمة الوطنية لمكفوفي الجزائر، ج ر ع 16 الصادرة في 1964/2/21.

[2] المرسوم رقم 67-93 المؤرخ في 17 يونيو 1967 المتضمن اعتبار الاسعاف الوطني الجزائري جمعية ذات منفعة عمومية، ج ر ع 51 الصادرة في 23 يونيو 1967.

[3] المرسوم رقم 63-473 المؤرخ في 1963/12/20 المتضمن الاعتراف بالمنفعة العمومية للنادي السياحي الجزائري، ج ر ع 96 الصادرة في 1963/12/24.

[4] المرسوم رقم 16/87 المؤرخ في 13 يناير 1987 الذي ينظم نشاط الفروسية ويعترف بالمنفعة العمومية الاتحادية الفروسية الجزائرية، ج رع 3 الصادرة في 14 يناير 1987.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 98-319 المؤرخ في 6 أكتوبر 1998 يتمم المرسوم رقم 62 524 المؤرخ في 6 سبتمبر 1962 المتضمن الاعتراف بمؤسسة وطنية للهلال الأحمر الجزائري المنشور في ج ر ع 75 الصادرة في 1998/10/07. المرسوم التنفيذي رقم 08-59 المؤرخ في 13 فبراير 2008، يتمم رقم 62-524 المؤرخ في 6 سبتمبر 1962 والمتضمن الاعتراف بمؤسسة وطنية للهلال الأحمر الجزائري ج ر ع 9 الصادرة في 24 فبراير 2008.

الادارية القائمة في إطار السلطة التنفيذية سواء كانت مركزية أو لا مركزية تمارس نشاطها تقدم خدمات قصد اشباع حاجات عامة في نفس المادة نصت الفقرة 3 :" ... تحدد شروط وكيفيات الاعتراف لصالح العام عن طريق التنظيم".

في غياب هذا النص التنفيذي الذي لم يرى النور لحد الآن وبالتالي غياب الإطار القانوني الذي ينظم شروط وكيفيات الاعتراف بالمنفعة العمومية أثار فضولي حول كيفية الاعتراف لبعض الجمعيات بالمنفعة العمومية في الجزائر فوجدنا انها جمعيات اعترف لها بهذه الصفة بموجب مراسيم كما سبق وأن ذكرنها سابقا.

في ظل هذا الغموض القانوني لابد من تحديد نوع العلاقة سلطة عمومية/الجمعيات، هذه العلاقة التي تأخذ أشكالا باختلاف المهام التي تخول للجمعيات من طرف السلطات العمومية، فالجمعية يمكن أن تؤدي خدمة للسلطة العمومية إما عن طريق إعانات ومساعدات مالية (Subvention) كما يمكن أن تؤدي مهامها عن طريق تفويض المرفق للتسيير من طرف الجمعية في إطار تفويض المرفق العام. (Délégation) أو في إطار الصفقة العمومية.[1]

في حالة الأولى: (اعانات أو مساعدات مالية) المتمثلة في عقد برنامج الذي على اساسه منحت الاعانة المالية، في هذه الحالة السلطة تعترف بأهمية الجمعية كهيكل في المجتمع وكمشرع شبه مغطى مايا من طرف السلطة العمومية، مبادرة الإعانة من طرف السلطة العمومية لا تزيد في المشروع الذي يعتبر ذات صالح عام او منفعة عمومية إلا مشاركة مالية.

أما الحالة الثانية والمتمثلة في اجراءات تفويض المرفق العام فإن السلطة العمومية تفوض تسيير مهمة خدمة عمومية التي ترجع في الأصل للسلطات العمومية فتكون هنا الجمعية لها صفة مسير لنشاط انشئ ونظم من طرف السلطة العمومية.

أما الحالة الثالثة والمتمثلة في الصفقات العمومية فيكون بموجب عقد يبرم بين الجمعية والسلطة العمومية بمقابل لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة.[2]

بالنسبة للمشرع الجزائري ومن خلال المادة 34 من القانون 06/12 السالف الذكر، يمكن استخلاص من قراءة هذه المادة أنه اعتمد الأساليب الثلاث، فالأول المتعلق بالإعانات نتطرق اليهفي الفقرة الأولى وأما الشكلين المتعلقين بالتفويض المرفق العام والصفة العمومية يمكن ادراجها ضمن المساهمات الممنوحة المقيدة بشروط، خاصة وأنه قرنها بعقد وبدفتر الشروط المنصوص عليه في الفقرة 2 من نفس المادة، بالإضافة الى أنه أخضع مراقبة هذه الجمعيات حسب كل شكل من الأشكال الثلاث طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في ذلك الشكل حسب ما جاء في المادة 36 من نفس القانون.

[1]Voir l'arrêt commune d'Aix-en-Provence du 6 Avril 2007, AJDA 2007 , P 1020.
[2]Martine long, Associations pouvoir publics, L.G.D.J 2010,pp151, 152.

وفي غياب القاعدة القانونية والى حين صدور المرسوم التنفيذي المحدد لشروط وكيفيات الاعتراف بالمنفعة العمومية الجمعيات في إطار تطبيق المادة 3/34 من القانون 06/12 المذكور أعلاه، لابد من معرفة رأي الفقه والتشريع المقارن (الفرنسي) لهذا الفرع من الجمعيات بتحديد المعايير الواجب توفرها لمنح الاعتراف بالمنفعة العمومية (الفرع الأول) ثم التعرض الى الآثار القانونية المترتبة على هذا الاعتراف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعايير الواجب توفرها للاعتراف للجمعيات بالمنفعة العمومية

اتفق الفقه على ضرورة توفر جملة من المعايير تمثلت في:

– أن تكون الجمعية مصرح بها ومشهرة؛

– أن تكون لها قانون تأسيسي خاص بها

– أن تكون ذات منفعة عامة؛

– أن نكون ذات أهمية فيما يخص عدد المنخرطين وتمويلها، معتبر ومن مصدر أغلبيته خواص وكذلك لها بعد وطني.

– أن تكون مارست نشاطها خلال 3 سنوات على الأقل؛[1]

1- أن تكون الجمعية مصرح بها ومشهرة: كما وسبق وأن أشرنا إليه أعلاه في إطار تأسيس الجمعية بإيداع التصريح التأسيسي أمام السلطة الإدارية المختصة التي يسلمها وصل بالتسجيل له قيمة الاعتماد.

2- أن يكون لها قانون أساسي: من بين الشروط الشكلية لتأسيس الجمعيات هو اعداد مشروع القانون الأساسي المتضمن طبيعة عملها، نشاطها، أهدافها كيفية اتخاذ القرارات، صلاحيات ومهام الأجهزة المكونة لها.

3- أن تكون ذات منفعة عامة: أن يكون الهدف الذي ترمي إليه مستقل عن الأهداف الخاصة لأعضائها، بحيث يغطي نشاطها أحد المجالات التالية: الخيرية، الاجتماعية، الصحية، التربوية، العلمية، الثقافية،أو متعلقة بنوعية الحياة كالبيئة، أو حماية معالم تاريخية، تضامنية، عالمية

4- أن يكون لها بعد وطني في تأثيرها واشهارها بقدر يكفي أو يتجاوز التراب الوطني.

5- أن تكون مارست نشاط خلال 3 سنوات على الأقل وهي مهلة يمكن القول على أنها مهلة تدريبية لتقييم مدى فعالية الجمعية وتوفير المعايير المذكورة اعلاه.

[1] Martine long, Associations et pouvoirs publics, L.G.D 2010, p 25.

الفرع الثاني: الأثار القانونية المترتبة عن الاعتراف بالمنفعة العمومية

من أهم الأثار التي تترتب عن الاعتراف بالمنفعة العمومية للجمعيات هو تمكين هذه الأخيرة الاستفادة من الاعانات والمساعدات المادية من السلطات العمومية مما يمنحها أهلية واسعة ويجعلها تظهر في مظهر المرفق العمومي وتتمتع ببعض خصائصه كعدم جواز الحجز على أموالها وممتلكاتها وعدم امكانية سقوط اموالها بالتقادم والاستفادة من نزع الملكية لصالحها في إطار تسهيل قيامها بوظائفها ومهامها.

ولكن في نفس الوقت قيدها المشرع بضرورة الالتزام بدفتر الشروط الذي يحدد التزاماتها وبرامج نشاطها وذلك من خلال المادة 2/34 إذا كانت اعانات الممنوحة مقيدة بشروط.

يكون منح الاعانات في إطار ابرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام طبقا للمادة 1/35 من القانون 06/12 السابق الذكر.

إذا كانت الجمعية قد استفادت من اعانات في إطار ممارسة نشاطها فإنه يجب عليها تقديم حالة صرف الاعانات العمومية والتي يجب أن تعكس تطبيق برنامجها الذي منحت من أجله وألا يمكن منحها أعانات أخرى طبقا للمادة 02/35.

المطلب الثاني: خضوع الجمعيات ذات المنفعة العمومية للرقابة.

حتى وإن كانت الجمعية تتمتع بحماية خاصة فإنها في المقابل تخضع لرقابة في تنفيذ أهدافها المسطرة (الفرع الأول) ورقابة على طرق صرف الاعانات الممنوحة وذلك بإلزامها مسك محاسبة مزدوجة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة على نشاط الجمعية وأهدافها

تمارس السلطة العمومية الرقابة على أهداف ونشاطات من أجل ضمان من جهة احترام الواجبات التي فرضها عليها القانون ومراقبة هدف هذه الجمعية الذي أسست من أجله والذي يجب أن يكون مشروعا وأن لا يخالف النصوص القانونية والأعراف الوطنية وأن لا يمس بالمبادئ الأساسية للدولة أو يشكل تعديا إراديا أو غير إرادي على سلامة الجسدية أو العقلية للأشخاص، وكذلك الا تخرج عن الأهداف المسطرة ضمن الأنظمة الأساسية الخاصة بها والتي على أساسها تم تقدير الاعانة أو المساهمة الممنوحة من طرف السلطة العمومية وهذا ما جاء في نص الفقرة 1، 2 من المادة 35[1]وفي حالة عدم اتباع الأهداف المسطرة في القانون الأساسي للجمعية أو استخدام الاعانات والمساهمات لأغراض أخرى عن تلك التي سطرت في

[1] المادة 35:" يخضع منح الاعانات العمومية لكل جمعية الى ابرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام.
ولا تمنح اعانات الدولة والجماعات المحلية الا بعد تقديم حالة صرف الاعانات الممنوحة سابقا ويجب أن تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلها ذات الاعانات "

قانونها الأساسي فإن ذلك يؤدي الى تعليق أو السحب النهائي لرخصة الجمعية طبقا للمادة 37[1] من القانون 06/12.

الفرع الثاني: الرقابة المالية

تتنوع الرقابة المالية بتنوع شكل المفرغ فيه الاعتراف بالمنفعة العمومية وهو ما جاء في نص المادة 36:"...لقواعد المراقبة طبقا للتشريع أو التنظيم المعمول بهما".

فالأصل أنه مهما كانت مصدر الإعانات سواء الدولة أو الولاية أو البلدية فإن الجمعية تخضع لمراقبة السلطات المالية وعن تقديم ميزانيتها وحساباتها الى الهيئات المانحة للإعلانات والمساعدات على اعتبار أن هذه الأخيرة تصدر في شكل ملحق في قانون المالية مهما يجعلها تخضع الى المحاسبة العمومية.

بحيث تراقب مدى مطابقة هذه الأموال في إطار الأهداف المسطرة التي على اسسها منحت الاعانة والتي يجب أن تكون مبررة حماية للمال العام من التبديد والاهمال ومحاربة الفساد الإداري والمالي والاجتماعي بكافة صورة وأشكاله وتطبيقا لما جاء في المواد المذكورة أعلاه أصدر المشرع المرسوم 01-351[2]، ويتضمن تطبيق أحكام المادة 101[3] من قانون رقم 99-11 وهي الأحكام المتعلقة بكيفيات مراقبة استعمال اعانات الدولة أو الجماعات المحلية، والجمعيات والمنظمات.

وعلى أساس ما جاء في هذه المواد تصبح على الجمعية خاضعة لنوعين من الرقابة وهي رقابة المفتشية العامة للمالية (أولا) ورقابة مجلس المحاسبة (ثانيا).

---

[1] المادة 37: "تؤدي استخدام الجمعية للإعانات والمساعدات والمساهمات للأغراض اخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 34، 35 من هذا القانون الى تعليقها أو سحبها نهائيا، ما لم ترخص بذلك السلطة العمومية في حالة عدم تسديدها"

[2] المرسوم التنفيذي رقم 01-351 المؤرخ في 2001/11/10، يتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 11/99 المؤرخ في 1999/12/23 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، والمتعلق بكيفيات مراقبة استعمال اعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات، ج ر ع 67 الصادرة في 11 نوفمبر 2001.

[3] المادة 101:" لا تمنح الاعانات المقررة من الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات اعتبارا من أول يناير 2000 إلا بعد تقديم حساب دقيق، عن صرف الاعانات التي استفادت منها سابقا، والتحقق من مطابقة أوجه انفاقها لأهداف التي منحت من أجلها.

يراقب ويؤشر العمليات الحسابية للجمعيات والمنظمات محافظ الحسابات.

يودع التقرير المؤشر عليه لدى أمين الخزينة بالولاية قبل 31 مارس من السنة المالية، كما تودع نسخة منه في نفس الآجال لدى الهيئات المانحة.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"

أولا-رقابة المفتشية العامة للمالية:

هو جهاز رقابي منشأ بموجب المرسوم رقم 80-53[1]، تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية منظمة بموجب المرسومين: المرسوم التنفيذي 92-32[2]والمرسوم 92-33[3]يحدد تنظيم المصالح للمفتشية العامة للمالية ويضبط اختصاصاتها.

أعطى المشرع لهذا الجهاز صلاحيات واسعة حددها بموجب المرسوم التنفيذين 08-272[4]و08-273 المذكورين أعلاه، ففي المادة 2 من المرسوم التنفيذي 08-272 حدد المشرع نطاق عمل المفتشية بمعيارين:

1-المعيار المادي المتمثل في الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لأي تنظيم خاضع للمحاسبة العمومية.

2-المعيار العضوي: المتمثل في رقابة مصالح الدولة والجماعات المحلية، الهيئات، الأجهزة، المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية

لما في ذلك الجمعيات محل الدراسة في هذا البحث العلمي حيث نصت المادة 3 من المرسوم 08-272.[5]

هذه المادة أحاطت بالجمعيات بشق أنواعها فأصبح بذلك خضوعها لهذا الجهاز الرقابي أمرا لا مفر منه يجسد ما جاء به المشرع في المادة 38 من القانون 12-06.

لقد حدد المشرع المواضيع التي تدخل ضمن اختصاصها من خلال المادة 7 من المرسوم 08-273 والتي تتجسد في مجملها في التدقيق والتقييم والخبرة والاشراف والمصادقة وبصفة عامة اقتراح كل أجزاء

---

[1] المرسوم رقم 80-53 الممضي في 1 مارس1981، ج ر ع 10 الصادرة في 4 مارس 1981 المتضمن أحداث مفتشية عامة للمالية.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 92-32، ج ر ع 6 الصادرة في 26 يناير 1992، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 08-273، يتضمن الهياكل المركزية للمفتشية العامة المالية وتطبيقا له صدر قرار وزاري مشترك بتاريخ 31-12-2009 يحدد تنظيم هياكل الدراسات والتقييس والادارة والتسيير بالمفتشية العامة للمالية العامة مكلفين بالدراسات ورؤساء المكاتب، ج ر ع 5، الصادرة في 7 مارس 2009.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 92-33 المؤرخ في 20 يناير 1992، ج ر ع6 الصادرة في 26 يناير 1992.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 2008/09/06، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة المالية، ج ر ع 50 الصادرة في 2008/09/07 والمرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 2008/09/06 يحدد صلاحيات المفتشية العامة المالية، ج ر ع50 الصادرة في 2008/09/07.

[5]المادة3:"تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية... يمكن أيضا أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة، عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان".

لتحسين فعالية الممارسة الرقابية بما في ذلك انجاز الدراسات وتحليل الملفات ووضع التلخيصات والملخصات وذلك وفقا للصلاحيات المحددة في المواد من المادة 3 الى المادة 11 من المرسوم التنفيذي 08-272 المذكور سالفا.

وفي إطار الشفافية احاط المشرع عملها بمجموعة من الاجراءات من المادة 12 الى المادة 26 من نفس المرسوم

ثانيا-رقابة مجلس المحاسبة:

مجلس المحاسبة هو جهاز رقابي مالي متخصص بموجب المادة 2 من الأمر 20/95[1]المعدل والمتمم والتي تنص:" يعتبر مجلس المنافسة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية". في إطار تطوير شفافية تسيير الأموال العامة.

يتمتع هذا الجهاز بالاختصاص الإداري والقضائي في ممارسة مهامه.

وفي إطار القيام بمهامه الرقابية يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات حددها المشرع الجزائري في الباب الأول من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، ويدخل في نطاق اختصاصها مراقبة الجمعيات ذات المنفعة العمومية وهو ما جاء في المادة 11 منه والتي تنص:" يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الاقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة لاسيما في شكل اعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما يكن المستفيد منها، وتقييمها".

في هذا الإطار يراقب مجلس المحاسبة الجمعيات على نطاقين الاول مراقبة لشروط منح الاعانات المالية للجمعية بمقتضى المادة 70[2]من الأمر 20/95 المذكور أعلاه بحيث تتأكد بأن الاعانات قد منحت وفق الشروط المطلوبة لمنح هذه الاعانات.

وثانيا مراقبة كيفية استعمال هذه الاعانات والمساعدات[3]والتي يشترط أن نطاق الغاية والهدف التي منحت من أجله.

---

[1] الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم المؤرخ في 17 يونيو 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ع 39 الصادرة في 23 يوليو 1995.

[2] المادة 70:" يراقب مجلس المنافسة شروط منح واستعمال الاعانات والمساعدات المالية التي منحتها الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة للرقابة..."

[3] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 01-35 المؤرخ في 2001/11/10 يتضمن تطبيق أحكام المادة لسنة 2000 والمتعلق بكيفيات مراقبة استعمال اعانة الدولة والجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات.

الخاتمة:

إن الاعتراف لجمعيات حماية المستهلكين بالمنفعة العمومية يثير البعد الاقتصادي في إطار الوصفة الجديدة للدولة الضابطة، تتجسد في العلاقة التي تربط بسلطة العمومية بالجمعيات لحماية المستهلكين بهدف تحقيق المنفعة العمومية والتي تمس الصالح العام، وتتجلى أهمية هذه الجمعيات في عنصرين أساسين هما:

– اشتراك المجتمع المدني في اتخاذ القرارات مع السلطات العمومية التي تمس الصالح العام وتصب في وعاء المنفعة العمومية على أساس أنها تمثل شريحة من المواطنين يجعلهم هدف واحد يستوجب الحماية" عن طريق التمثيل على مستوى المؤسسات المختلفة سواء الإدارية أو الاقتصادية، وبالتالي يتم وضع قواعد الديمقراطية في اتخاذ القرارات المناسبة والمتماشية مع التحديات المعاصرة.

– البعد الاقتصادي لجمعية حماية المستهلكين من خلال العلاقة التي تربطها بالسلطة العمومية فهي بالرغم أنها تخضع للقانون الخاص من حيث التأسيس إلا أنها تتمتع بامتيازات السلطة العامة عند اعتراف السلطة العمومية لها بالمنفعة العمومية وخضوعها الى الرقابة المشددة في إطار الاعانات والمساعدات المتحصلة عليها من أجل تحقيق البرامج المسطرة بهدف التنمية الاقتصادية.

من الناحية التطبيقية تعمل السلطة التنفيذية الحالية على رأسها وزير الداخلية والجماعات المحلية على اعداد مشروع قانون عضوي للجمعيات يتضمن سلسلة من التعديلات القانونية التي تحدد بشكل مرن الشروط واجراءات انشاء جمعيات يتماشى مع التوجهات الجديدة السياسة الدولة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن هذه الوزارة ممثلة بالسيد بدوي صرحت بصفة رسمية عن وجود 102 91 جمعية وطنية ومحلية مقيدة لدى وزارة الداخلية والتي قد استفادت من 20 مليار دينار من طرف الجمعيات المحلية. الى حين صدور النصوص القانونية المنظمة للجمعيات والتي نرجوا أن تأخذ بعين الاعتبار كل الملاحظات التي أثيرت في هذه الدراسة يبقى ساري المفعول النصوص المذكورة أعلاه التي برهنت وجود فراغات قانونية في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع:

اولا/ قائمة المصادر:

النصوص القانونية:

1. الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات.
2. الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم المؤرخ في 17 يونيو 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ع 39 الصادرة في 23 يوليو 1995.
3. تطبيق قانون 62-157 المؤرخ في 31-12-62 والمتضمن الاستمرار بالقوانين الفرنسية ما لم تمس بالسيادة الوطنية.
4. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج رع، 15 الصادرة في 08 مارس 2009.
5. القانون 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، تتعلق بالجمعيات، ج رع 02 الصادرة في 15 يناير 2012.
6. المرسوم الرئاسي رقم 03-217 المؤرخ في 19 مايو 2003 المتضمن الاعتراف بطابع المنفعة العمومية للجمعية الوطنية المسماة " الكشافة الإسلامية الجزائرية، ج رع 35، الصادرة في 25 مايو 2003.
7. المرسوم رقم 63-473 المؤرخ في 1963/12/20 المتضمن الاعتراف بالمنفعة العمومية للنادي السياحي الجزائري، ج ر ع 96 الصادرة في 1963/12/24.
8. المرسوم رقم 64-55 المؤرخ في 31 جانفي 1964 المتضمن منح صفة المنفعة العمومية للمنظمة الوطنية لمكفوفي الجزائر، ج ر ع 16 الصادرة في 1964/2/21
9. المرسوم رقم 67-93 المؤرخ في 17 يونيو 1967 المتضمن اعتبار الإسعاف الوطني الجزائري جمعية ذات منفعة عمومية، ج رع 51 الصادرة في 23 يونيو 1967.
10. المرسوم رقم 80-53 الممضي في 1 مارس1981، ج رع 10 الصادرة في 4 مارس 1981 المتضمن أحداث مفتشية عامة للمالية.
11. المرسوم رقم 16/87 المؤرخ في 13 يناير 1987 الذي ينظم نشاط الفروسية ويعترف بالمنفعة العمومية الاتحادية الفروسية الجزائرية، ج رع 3 الصادرة في 14 يناير 1987.
12. المرسوم التنفيذي رقم 92-32، ج رع 6 الصادرة في 26 يناير 1992، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 08-273، يتضمن الهياكل المركزية للمفتشية العامة المالية وتطبيقا له صدر قرار وزاري مشترك بتاريخ 31-12-2009 يحدد تنظيم هياكل الدراسات والتقييس والإدارة والتسيير بالمفتشية العامة للمالية العامة مكلفين بالدراسات ورؤساء المكاتب، ج ر ع 5، الصادرة في 7 مارس 2009.
13. المرسوم التنفيذي رقم 98-319 المؤرخ في 6 أكتوبر 1998 يتمم المرسوم رقم 62 524 المؤرخ في 6 سبتمبر 1962 المتضمن الاعتراف بمؤسسة وطنية للهلال الأحمر الجزائري المنشور في ج رع 75 الصادرة في 1998/10/07.

14. المرسوم التنفيذي رقم 01-351 المؤرخ في 2001/11/10، يتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 11/99 المؤرخ في 1999/12/23 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، والمتعلق بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات، ج رع 67 الصادرة في 11 نوفمبر 2001.

15. المرسوم التنفيذي رقم 05-247 المؤرخ في 7 يوليو 2005، يوضح الأحكام المطبقة على الجمعية الوطنية المسماة الكشافة الإسلامية الجزائرية المعترف لها بطابع المنفعة العمومية، ج رع 48 الصادرة في 10 يوليو 2005.

16. المرسوم التنفيذي رقم 08-59 المؤرخ في 13 فبراير 2008، يتمم رقم 62-524 المؤرخ في 6 سبتمبر 1962 والمتضمن الاعتراف بمؤسسة وطنية للهلال الأحمر الجزائري ج ر ع 9 الصادرة في 24 فبراير 2008.

17. المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 2008/09/06 يحدد صلاحيات المفتشية العامة المالية، ج ر ع50 الصادرة في 2008/09/07.

18. المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 2008/09/06، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة المالية، ج رع 50 الصادرة في 2008/09/07

ثانيا/ قائمة المراجع:

الكتب:

1. شلغوم، رحيمة، 2019، حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري، بيت الأفكار.

2. Martine long, 2010, Associations pouvoir publics, L.G.D.J.